سلسلة الكامل / كتاب رقم 150 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)

الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط
وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في حدّه بين الرجم والقتل والحرق

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة ، تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الترمذي في سننه (1456) عن ابن عباس قال قال رسول الله من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . (صحيح)

في الكتاب السابق لهذا رقم (149) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي) ، وفيه (100) حديث .

كان من هذه الأحاديث أحاديث (من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ، وهو حديث ثابت صحيح ، فآثرت أن أفرده وطرقه في جزء منفرد لبيان صحته والجواب عن حجج من تكلم فيه وحاول تضعيفه .

وقد تكلم بعض الناس في هذا الحديث قائلين أنه ضعيف لا يصح ، وهذا خطأ والحديث صحيح ثابت لا شك في صحته ، وهذا بيان مجمل في جواب ذلك ، ثم أتبعه بالأسانيد تفصيلا .

_ قال البعض أن ابن عباس تفرد بهذا الحديث ، وهذا خطأ فالحديث روي عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله ، لكن دعنا أيضا نسلم جدلا أن الحديث لا يُروي إلا عن ابن عباس ، فكان ماذا ؟! وهل من شرط صحة الحديث أن يُروي عن عدد معين من الصحابة ؟!

وأين يذهبون بحديث (إنما الأعمال بالنيات) المتفق علي صحته ؟ ولم يروه من الصحابة إلا عمر بن الخطاب ، ولم يروه عن عمر بن الخطاب إلا علقمة الليثي ، ومع ذلك هو صحيح في أعلي درجات الصحة ولا خلاف في صحته .

_ قال بعضهم أن الحديث تفرد بروايته عن ابن عباس الراوي عمرو بن أبي عمرو القرشي ، أقول دعنا نسلم بهذا جدلا فكان ماذا ؟! فالرجل ثقة وإن تفرد بالحديث فحديثه صحيح ولا إشكال ، وإنما حاول بعضهم الطعن فيه لما أراد الخروج من هذا الحديث فقالوا تفرد به عمرو القرشي !

هذا مع أن الرجل لم يتفرد بالحديث أصلا ، فقد تابعه عليه داود بن الحصين القرشي وعباد بن منصور الناجي والحسين بن عبد الله الهاشمي وداود بن أبي هند القشيري ، فهؤلاء أربعة متابعون للرجل علي الحديث الذي رواه ،

بل إن توهمنا توهما محضا وقلنا في خيالٍ سارح أن كل هؤلاء الخمسة ضعفاء لكان اتفاق الخمسة واجتماعهم علي هذا الحديث يثبت أن له أصلا عن النبي ، فكيف وفيهم ثقات ! وكل هذا بتفصيله وتمامه سيأتي عند تفصيل الأسانيد .

_ قال بعضهم أنه مخالف لحديث لا يحل دم مسلم إلا بإحديث ثلاث القصاص والزني والردّة ، وهذه من أوهي الحجج ، بل القائلون بهذا أنفسهم لا يأخذون بذلك ،

فتجدهم يقررون في كتبهم ومذاهبهم أن حد تارك الصلاة كسلا هو القتل ، فاسألهم أين ذهبتم إذن عن هذا الحديث ؟! ويقررون أيضا أن القتل تعزيرا جائز لا بأس به ، فاسألهم أين ذهب هذا الحديث ؟! وإن الأحاديث تؤخذ بمجموعها وكلها صحيحة ولا إشكال .

هذا مع أن هناك خلاف أصلا في هل يعتبر عمل قوم لوط نوع من الزني أم لا ، ومن اعتبره من الزني طبّق عليه الأحاديث والحدود الواردة في الزني ، لكن هذا الحديث بعد بيان صحته وثبوته يكون نصا في موطن النزاع .

_ قال البعض أن ابن عباس أفتي بخلاف هذا الحديث ، مع أنه هو الراوي له ، وهذه مسألة فقهية طويلة وهي مسألة إذا خالف الصحابي ما رواه عن النبي ، وليس هذا موضع تفصيلها لكن الصحيح وما عليه العمل أن العمل بحديث الصحابي لا بفتواه ، لأنه قد يكون خالف لحديث آخر صحيح ورأي أنه ناسخ للحديث الأول ، فصحة الحديث شئ والعمل به شئ آخر .

لكن الأقوي في الجواب ها هنا أن ابن عباس لم يخالف الحديث كما يدعون ، فقد روي أبو داود في سننه (4463) عن سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر عن ابن عباس في البِكر يؤخذ علي اللوطية ، قال يُرجم . (صحيح)

وإنما ظن هؤلاء أن ابن عباس لما رأي عليه (الرجم) والحديث فيه (القتل) قالوا قد خالف الحديث الذي يرويه ، مع أن الحديث لم يحدد طريقة معينة للقتل ، فقد يكون القتل بالسيف أو بالرجم أو بالإلقاء من مكان عالٍ أو بالحرق أو أو .

فابن عباس في الحقيقة أخذ بالحديث وقال بقتل الفاعل والمفعول به ، وإنما اختار فقط أحد طرق القتل ، ويؤيد ذلك أيضا أنه قال ذلك في (البِكر) والبكر في حد الزني ليس عليه الرجم وإنما الجلد والتغريب ، مما يبين بوضوح أن ابن عباس يري أن عليه القتل حتي وإن كان بكرا ، وأنه إنما اختار الرجم كأحد طرق القتل فقط .

__ من أقوال الأئمة في هذا الحديث :

من الأئمة الذين صححوا هذا الحديث : الحاكم والبيهقي والضياء المقدسي والطبري وابن الجارود وابن عبد البر وابن عبد الهادي والشيخ أحمد شاكر وغيرهم .

_ رواه الحاكم في المستدرك (4 / 351) وقال (هذا حديث صحيح الإسناد) وهي طريقته في التصحيح في المستدرك ثم ذكر للحديث عدة شواهد .

_ وقال البيهقي في السنن الكبري (8 / 407) (وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم ابن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات ، والله أعلم)

_ ورواه الضياء في المقدسي في الأحاديث المختارة (4357) و(4360) وهذا منه تصحيح للحديث أو تحسين له علي الأقل .

_ ورواه ابن الجارود في المنتقي (797) ، وهذا تصحيح منه للحديث أو تحسين له علي الأقل .

_ ورواه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / 23) وقال (وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون علي مذهب الآخرين سقيما غير صحيح) ، وهذا من أقوي التصحيح لمعرفته بما قيل في الحديث من تعليل ومع ذلك يصححه .

_ وقال ابن عبد البر في الاستذكار (7 / 496) بعد جواب عمن أنكر حد القتل ثم قال (وجاء النص فيمن عمل عمل قوم لوط فاقتلوه) وهذا تصحيح منه للحديث وإيجاب للحكم به .

_ وقال ابن عبد الهادي (المحرر في الحديث / 624) بعد هذا الحديث (إسناده صحيح فإن عكرمة روي له البخاري وعمرو من رجال الصحيحين ، وقد أُعلَّ بما فيه نظر) ، وصدق في تشكيكه لدعوي أن في الحديث علة .

_ أما الشيخ أحمد شاكر فقد صححه في تحقيقه لمسند أحمد وسيأتي كلامه مع أسانيد الحديث لأن له بحثا طويلا في بعض الأمور وعن بعض الرواة سأذكره في مكانه .

__ من أقوال الفقهاء في المسألة :

_ قال الحافظ المنذري (إتحاف الخيرة / 4748) (حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء ، أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك) ، وعندهم أن الحرق بالنار مكروه فقط وليس محرما ، وفي المسألة خلاف ليس هذا موضع تفصيله .

_ جاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (44 / 23) (باب عقوبة اللواط :
اختلف الفقهاء في عقوبة من فعل فعل قوم لوط على ستة أقوال :

الأول : للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور ، وهو أن حد اللواط - الفاعل والمفعول به - كالزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر ، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح ، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ،

واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي قال إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، ولأنه وطء في محل مشتهى طبعا منهي عنه شرعا ، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياسا على قبل المرأة ، بل هو أولى بالحد لأنه إتيان في محل لا يباح الوطء فيه بحال ، والوطء في القُبُل يباح في بعض الأحوال ، ونص الشافعي والحنابلة على أن غير المحصن يجلد ويُغرب كالزنا ،

الثاني : لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم ، وهو أنه لا حد عليه ولكنه يعزر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة أو تكررت منه قتله الإمام في المرة الثانية ، سواء

أكان محصنا أو غير محصن ، سياسة ، وإنما لم يجب فيه حد الزنا لأنه لم ينطلق عليه اسمه فكان كالاستمتاع بما دون الفرج ، ولأنه استمتاع لا يستباح بعقد فلم يجب فيه حد كالاستمتاع بمثله من الزوجة ،

ولأن أصول الحدود لا تثبت قياسا ، وأيضا فلأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع ، بل ركبها الله على النفرة منه ، فلم يحتج إلى أن يزجر الشارع عنه بالحد كأكل العذرة والميتة والدم وشرب البول ، غير أنه لما كان معصية من المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حدا مقدرا كان فيه التعزير ،

الثالث : للمالكية ، وهو أن حد اللواط الرجم مطلقا ، فيرجم الفاعل والمفعول به ، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين ، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عن أحمد ،

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، وبأنه إيلاج في فرج آدمي يقصد الالتذاذ به غالبا كالقبل ، فكان الرجم متعلقا به كالمرأة ، ولأن الحد في الزنا إنما وضع زجرا وردعا لئلا يعود إلى مثله ، ووجدنا الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القبل ، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل ، بل إن هذا أشد وأغلظ ،

ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتبر الزنا ، إذ المزني بها جنس مباح وطؤها وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه ، والذكر ليس بمباح وطؤه ، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ،

الرابع : للشافعي في قول وإسحاق بن راهويه ، وهو أنه يقتل اللوطي بالسيف كالمرتد ، محصنا كان أو غير محصن ، وهو قول ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي والزهري وجابر بن زيد وربيعة بن مالك ، قال ابن المسيب إن هذا سُنّة ماضية ،

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، حيث لم يفرق عليه الصلاة والسلام بين محصن وغير محصن ، ولأن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال ، ومن هنا كان حده أغلظ من حد الزنا ،

الخامس : يحرق الفاعل والمفعول به بالنار ، وقد روي هذا القول عن أبي بكر الصديق وابن الزبير رضي الله عنهم ، فقد روى صفوان بن سليم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب إلى أبي بكر ، فاستشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة فيه ، فكان عليٌّ أشدهم قولا فيه ،

فقال ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه ، ونقل ابن القيم عن بعض الحنابلة لو رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك ،

السادس : يعلى اللوطي أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوسا فيتبع بالحجارة ، قال الله تعالي (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة) وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما)

_ وبهذا يتبين أن الحد في ذلك هو القتل (سواء بالرجم أو الحرق أو السيف أو غير ذلك) ، والخلاف في كيفية القتل لا يعني الخلاف في حكم القتل نفسه ، أما من قال لا قتل عليه فهم أيضا قائلون بضربه وحبسه وقتله إن تكرر منه الأمر ، أي علي سبيل التعزير وليس الحد ، والله وليُّ التوفيق .

--

__ مسألة أن تحريم عمل قوم لوط أمر شرعي وليس طبي :

_ وها هنا لابد من البدأ بذكر الأعلي وهو تحريم الزني بالمرأة ، فقد بينت في كتاب رقم (136) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث رجم الزاني / 180 حديث) أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا ولا لأجل عدم اختلاط النسل .

فإن كان الزني بالمرأة والذي يمكن أن يؤدي إلي الإنجاب ليس محرما لعلة طبية أو تناسلية ، فمن باب أوْلي ما لا يؤدي إلي الإنجاب قطعا ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل .

_ أما التعليل بأن ذلك يؤدي لعدم التناسل ، فتلك علة واهية لا ينبغي عرضها علي الناس وخاصة من غير المسلمين ، لأن ردها قائم وحجتها واهية ، إذ هناك من هم مصابون بالعقم فهل أثّر هؤلاء علي معدل الإنجاب ؟

وهناك من يجرون عمليات جراحية تؤدي إلي العقم فهل أثّر هؤلاء علي معدل الإنجاب ؟ وهناك من لا يتزوجون من الأساس مع القدرة فهل أثّر هؤلاء علي معدل الإنجاب ؟ بالطبع لا ، لذا فهذه الحجة تصلح في حالة أن يكون هؤلاء داعين لمنع كل نكاح إلا نكاحهم وحينها نعم قل لهم وأين يذهب التناسل والإنجاب .

_ أما التعليل بأن ذلك مخالف للفطرة ، فقبل كل شئ هذا تعليل يصلح لنا نحن المسلمين ، لا تعليلا عاما لكل الناس ، فالفطرة ها هنا إنما هي ما تؤمن أن الله فطر الناس عليه ، وليس كل الناس يقر لك بدينك حتي تحتج عليهم به .

وكذلك هذا التعليل فيه مآخذ يأخذها عليه بعض الناس من الناحية الطبية ، فقد صار علم الطب الآن - علي الأقل في كثير من البلاد - يقر أن هذا الأمر لا ضرر فيه طبيا من حيث الأصل ، وصارت كثير من الدول التي لا تقوم علي أساس ديني تبيح هذا الأمر ولا تجعل فيه منعا أو عقوبة ،

وإن سلمنا مع بعض الجدل أن هناك قلائل ما زالوا يقولون يضره طبيا فسيحتج عليك محتج بأن الأكثرين علي عدم ضرره ، بل ويضيفون علي ذلك أن القائلين بمنعه لا معتمد طبي ثابت عندهم ، وإنما هي آراء شخصية قائمة علي نظرات فردية في علم النفس ونظرات قائمة علي معتمد ديني (بغض النظر عن اعتمادهم علي الإسلام أو المسيحية أو اليهودية لحرمة هذا الفعل في الأديان السماوية كلها عموما)

وكذلك هذا التعليل لا يستقيم علي الدوام ، فمعلوم أن أبناء آدم من ذكور وإناث قد تزاوجوا فيما بينهم ليتم التناسل وتبقي البشرية من بعدهم ، بدلا من خلق عائلتين يتم التزاوج بينهما ،

فحينها يقال إن كان نكاح المحارم غير مقبول بالفطرة إذن فقد أمر الله أبناء آدم بأمر مخالف للفطرة ، وهذا لا يكون ،

ويقال حينها أيضا هل كان أبناء آدم يشتهون بعضهم لكن امتنعوا لأجل التحريم ؟ أم نزلت فيهم الشهوة لبعضهم بعد الإباحة ؟!

أما إن قال قائل أن الفترة بين كل بطن كانت طويلة ، وكان الذكر ينكح الأنثي من بطن أخري ، أي لا ينكح نفس الأنثي المولودة معه ، فهذا قول سقيم في العقل ، ويكفي في الجواب عنه أن تسأل قائله إن أنجبت أمك أنثي بعد (15) أو حتي بعد (20) سنة فهل تلك الأنثي ليست أختا لك لأن بينك وبينها السنين الطوال ؟!

لذا فلابد من التأمل والنظر فيما يُقال ، وليس أي كلام يُعد جوابا ، بل إن بعض هذه الأجوبة لا يزيد هؤلاء إلا ثباتا علي أقوالهم ومواقفهم قائلين أرأيت ضعف حججهم ! وخلاصة المسألة ثبات التحريم في كل وقت وحين ، تحريم شرعي ، أي أن الأمر حرام بذته وكبيرة من الكبائر وليس لسبب طبي أو عقلي محض ، فإن تغير الطب وتوابعه فالتحريم باقٍ شرعا .

__ مسألة أن علة تحريم الزني شرعية وليست طبية :

_ المسألة الأولي : المتعة أو نكاح المتعة ، في الكتاب السابق رقم (21) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط) ، وفيه (90) حديث ، جمعت الأحاديث الخاصة بالمتعة .

وصورة المتع هي أن تتمتع المرأة والرجل بضعة أيام علي ما يتفقان عليه من مال ، وورد في الأحاديث نصا (تمتعوا منهن واجعلوا الأجل بينكم وبينهن ثلاثا) .

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية لمجموعة من الدكاترة (41 / 333) (نكاح المتعة هو قول الرجل للمرأة أعطيكِ كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك ، سواء قدر المتعة بمدة معلومة كما هو الشأن في الأمثلة السابقة ، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد ، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق)

وتبين فيه أيضا وفي أحاديثه أن المتعة أبيحت مرتين ، مرة من أول الإسلام وكانت حلالا عفافا لا بأس به ، حتي تم تحريمها عام خيبر أي بعد (19) سنة من الإسلام ، لأن خيبر كان في السنة السادسة من الهجرة والفترة المكية كانت (13) سنة ، وصارت جرما شنيعا يُقتل فاعله رجما ،

ثم أبيحت مرة ثانية في فتح مكة لثلاثة أيام فقط وصارت مرة ثانية حلالا عفافا لا بأس به ، ثم بعد ثلاثة أيام أعيد تحريمها وصارت جرما شنيعا يُقتل فاعله رجما ، وقال الإمام الشافعي (لا أعلم شيئا أُحِلَّ ثم حُرِّم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة) (البحر المحيط / 5 / 212) ،

وجاء في موسوعة الفقه الكويتية (41 / 341) (لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يجري التوارث بينهما ولا لعان ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة ولا تحصل به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثا ، وهذا باتفاق الفقهاء القائلين ببطلانه ويفرق بينهما)

لذا فدعنا نقول أن الفارق بين تمتع المرأة مع رجل ثم تمتعها مع رجل آخر هو أن تحيض حيضة ، لذا فمن صور المتعة أن تتمتع المرأة بضعة أيام مع رجل ، ثم تحيض حيضة ليتبين عدم حملها ، ثم تتمتع مع رجلٍ ثاني ، ثم تحيض حيضة ليتبين عدم حملها ،

ثم تتمتع مع رجل ثالث ، ثم تحيض حيضة ليتبين عدم حملها ، ثم تتمتع مع رجل رابع ، ثم تحيض حيضة ليتبين عدم حملها ، وهكذا ،

فالسؤال قائمٌ ها هنا للقائلين أن علة تحريم الزني هي اختلاط النسل ، فيُقال لهم أين ذهب هذا في المتعة ؟ أين راحت هذه العلة ؟ فإن قالوا أليست تحيض حيضة قبل التمتع مع رجل آخر ، حينها يُقال إذن التحريم ها هنا هو للمشاركة أي تشارك بضعة رجال في امرأة واحدة في طهر واحد ، وليس أن تتمتع مع رجل ثم ثانٍ ثم ثالث ثم رابع وهكذا ،

فإن قيل أليس تم تحريمها علي باقي الأمة ؟ حينها يُقال نعم لكن ماذا عن عشرين عاما في أول الإسلام ؟ هل أباح لهم أمرا عظيم السوء شديد الخطر كل هذه المدة ؟ وماذا عن المرة الثانية التي دامت (3) ثلاثة أيام فقط .

وغير معلوم ما العلة الكبري التي جعلت المتعة تباح لثلاثة أيام فقط ، لذا فطلب العلة ما زال قائما حينها ، ويتبين حينها أن التحريم علي باقي الأمة أمر شرعيٌ محض ويؤخذ بالتسليم فقط .

لذا فلأنّ هذا الفعل صار محرما وصار هو نفسه يدخل تحت مسمي الزني بعد أن أبيح مرتين ، مرة لعشرين عاما ، ومرة لثلاثة أيام ، وكان حلالا عفافا لا بأس به .

فأين القائلون بأن العلة هي منع اختلاط النسل ؟ ولماذا لم نر لهم جوابا طيلة مئات السنين حتي الآن ؟ وإنما المأخوذ من هذا أن الذي لم يكن مباحا هو المشاركة أي مشاركة بضعة رجال لامرأة واحدة في طهر واحد ، وحينها يَسْلم لهم القول أن التحريم لمنع اختلاط النسب .

__ المسألة الثانية : التحريم لأجل علة طبية ، وقبل ذكر موقف الطب فإباحة المتعة كما سبق كفيلٌ وكافٍ في بيان أن المسألة ليس فيها شئ طبيا ، فهل تظن أن المسألة كانت خطيرة طبيا وتُسبب ضررا شنيعا جسيما ومع ذلك أباحها الله للصحابة مرتين ، مرة عشرين عاما ومرة ثلاثة أيام ؟

ثم إن ذهبنا للطب فلا تجده قائلا ولا في أي مدرسة من مدارسه ولا حتي في نظرية لم تثبت بعد ، لا تجده بحال من الأحوال قائلا أن الجماع خارج إطار الزواج له أي ضرر جسدي أو نفسي ، ومن قال غير ذلك فليأت لنا بذلك ، ولن يستطيع ، إذ لو كان ذلك موجودا لطار به الناس كل مطار ، لذا فهذا يعود بنا مرة أخري إلي أن التحريم أمر شرعي محض يؤخذ بالتسليم .

_ المسألة الثالثة : إن قلنا أن الحكم يدور مع سببه وعلته ، فإن قيل أن التحريم لمنع اختلاط النسب فماذا إذن عن من أصابهم العقم ؟ فقد انتفت تلك العلة في حقهم فهل صار الزني إذن مباحا لهم ؟

ماذا إذن عن من قاموا بعمليات جراحية لمنع الإنجاب بشكل دائم وصارت أجسادهم غير قابلة بالكلية للإنجاب أصلا ، فهل صار الزني في حقهم حلالا مباحا ؟ بل حتي نكاح المشاركة حينها سيكون مباحا لهؤلاء لأنهم في كل الأحوال لن ينجبوا ولن يكون لهم نسل من هذا الجماع ، فهل ذلك صحيح ؟

أما حين نقول أن التحريم أمر شرعيٌ محض ، فحينها فليقل الطب ما يقول وليُجروا ما يريدون من عمليات فالعلة ليست للنسل فقط حتي يتوقف عليه ، بل سيكون حينها الأمر محرما عليهم دائما وأبدا ، وبالله التوفيق .

1_ روي أبو يعلي في مسنده (2743) عن ابن عباس عن النبي قال من وجدتموه يأتي البهيمة فاقتلوه واقتلوها معه ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .(صحيح)

2_ روي الطبري في تهذيب الآثار (2578) عن ابن عباس عن النبي قال من وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . (صحيح)

3_ روي الترمذي في سننه (1456) عن ابن عباس قال قال رسول الله من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . (صحيح)

4_ روي أحمد في مسنده (2722) عن ابن عباس قال قال رسول الله اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه . (صحيح لغيره)

5_ روي الحاكم في مستدركه (4 / 351) عن ابن عباس عن النبي قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه . (صحيح لغيره)

6_ روي الطبري في تهذيب الآثار (2581) عن ابن عباس أن رسول الله قال من وقع على الرجل فاقتلوه يعني عمل قوم لوط . (صحيح لغيره)

7_ روي الحاكم في المستدرك (4 / 351) عن أبي هريرة عن النبي قال من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به . (حسن لغيره)

8_ روي ابن ماجة في سننه (2562) عن أبي هريرة عن النبي في الذي يعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا . (صحيح لغيره)

9_ روي الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1850) عن جابر قال سمعت رسول الله يقول على المنبر من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه . (حسن لغيره)

--

__ أسانيد الحديث :

1_ رواه الترمذي في سننه (1456) عن محمد بن عمرو السواق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو القرشي عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما من قال تفرد به عمرو القرشي فأقول الرجل ثقة وإن انفرد ، ومع ذلك فلم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره ، ورواه الحاكم في المستدرك (4 / 351) وقال (هذا حديث صحيح الإسناد ، وللزيادة في ذِكر البهيمة شاهد) .

أما عمرو القرشي فثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقال أبو زرعة (ثقة) ، وقال العجلي (ثقة يُنكر عليه حديث البهيمة) ، وقال ابن حنبل (ليس به بأس) ،

وقال الدارقطني (ليس به بأس) ، وقال الساجي (صدوق إلا أنه يهم) ، وقال ابن معين (ليس به بأس) وضعفه في رواية ، وقال أبو حاتم (لا بأس به) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال (ربما أخطأ) ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن الجارود في المنتقي ، وابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ،

لكن ضعفه النسائي وأبو داود ، ولا أعلم سببا أو حديثا دعاهم لهذا ، وإن سلمنا لهم جدلا أن الرجل أخطأ في حديث أو حديثين فليس من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، أما من قال أنه تفرد بالحديث

فكان ماذا ؟! فالرجل ثقة وتفرد الثقات مقبول وكم من ثقات تفردوا ولم يكن إشكال ، هذا مع أن الرجل لم يتفرد بالحديث أصلا كما سيأتي .

2_ رواه أحمد في مسنده (2722) عن أبي القاسم بن أبي الزناد المدني عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود بن الحصين القرشي عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد حسن ورجاله ثقات سوي إبراهيم الأشهلي وهو ثقة ربما أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، قال ابن حنبل (ثقة) ، وقال العجلي (ثقة) ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ،

لكن قال ابن معين (صالح ، يُكتب حديثه ولا يحتج به) ، وضعفه الدارقطني والنسائي وأبو حاتم ، ولا أعلم لذلك سببا أو حديثا ، وإن سلمنا لهم جدلا أن الرجل اضطرب حفظه في بضعة أحاديث فأخطأ فيها فهل من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ؟! والرجل في الأصل صدوق ، وعلي كل فلم يتفرد بالحديث ، ومثل هذا ممن فيه توثيق مطلق يكون حديثه صحيحا بأقل المتابعات .

3_ رواه أحمد في مسنده (2728) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عباد بن منصور الناجي عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد حسن أو حسن في المتابعات علي الأقل ورجاله ثقات سوي عباد بن منصور وهو صدوق تغير حفظه وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان قدريا ، قال يحيي القطان (ثقة ، لا ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه) ،

وقال العجلي (جائز الحديث) ، وقال البخاري (صدوق) واستشهد به في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ،

لكن ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وأبو زرعة والنسائي والساجي والدارقطني وابن سعد ، لكن إذا نظرنا إلي الرجل والرجل لم يكن قليل الحديث وتجاوز حديثه المائة حديث ، فتجد أنه توبع علي أكثرها إن لم يكن كلها لفظا أو معني ،

وليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ، والرجل في الأصل صدوق ، وقد أصاب ابن حجر حين لخص حاله في التقريب فرفعه عن الضعف فقال (صدوق ، رُمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره) ،

أما التدليس ففيه كلام ، وقد وصفه بالتدليس عن عكرمة بعض الأئمة منهم البخاري والبزار وابن حبان ، إلا أن معتمدهم في هذه التهمة للرجل غير ثابت ، وعباد ليس بمدلس أصلا وقد سمع عباد من عكرمة قطعا ولم يدلس عنه ،

وأنقل جواب الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد علي هذه المسألة فقال (3 / 410) (وقد بينا في (2131) خطأ من زعم أن عباداً لم يسمع حديث اللعان من عكرمة بما شرح من سماعه منه في رواية الطيالسي ، وهذا مثل ذاك ، صرح بالسماع منه في رواية النضر بن شميل عنه عند الترمذي ، والنضر بن شميل ثقة حافظ كان إماماً في العربية والحديث ،

وقد قلنا فيما مضى في شأن عباد والمدلس الصادق إذا صرح بالتحديث ارتفعت شبهة التدليس وصح حديثه ، ولكني أستدرك هنا بما حققت في هذا الحديث أن عباداً لم يكن مدلساً أصلاً ، بل هي تهمة نسبت إليه لكلمات نُقلت لا نراها تصح أوتسقيم ،

فقد نقلنا فيما مضى عن الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قول أبيه نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة ، وعن الميزان سؤال يحيى بن سعيد عباداً عمن أخذ حديث اللعان ؟ فقال حدثني ابن أبي يحي إلخ ونزيد هنا ما جاء في التهذيب (5 / 104) قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد قلت لعباد بن منصور سمعت حديث ما مررت بملأ من الملائكة وأن النبي - ﷺ - كان يكتحل ثلاثاً من عكرمة ؟ فقال حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ، فهذه كلمات توهم التدليس ،

وقد أوقعت في وهمِ كثير من المحدثين أنه أخذ هذه الأحاديث من إبراهيم بن أبي يحيى ، حتى إن بعضهم حين نقل شيئًا من هذه الكلمات ، كالميزان والتهذيب لم يقل ابن أبي يحيى بل قال إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم ضعيف جدًا عندهم ، فأخطؤا خطأ فاحش ، ونسبوا الرجل إلى التدليس عن راو ضعيف هو منه براء ، وهو تدليس بعيد أن يكون ، إن لم يكن غير معقول ،

فإنهم زعموا أنه يدلس اسم راو متأخر عنه جداً ، عاش بعده 32 سنة ! ، عباد بن منصور مات سنة 152 وإبراهيم بن أبي يحيى مات سنة 184 ، فكيف يدلس عباد راويًا لا يزال حيّاً وهو أصغر من بعض تلاميذه ! ،

فإن من الرواة عن عباد شُعبة وإسرائيل ماتا سنة 160 وحماد بن سلمة سنة 167 ، وعباد إنما يروي عن شيوخ قدماء ، عكرمة سنة 104 أو 107 والقاسم بن محمد سنة 106 وأبو رجاء العطاردي سنة 109 والحسن سنة 110 وعطاء سنة 114 وأيوب سنة 131 وهشام بن عروة سنة 146 ،

فهو يروى عن شيوخ أقدم من داود بن الحصين سنة 135 ، الذي يزعمون أنه دلس عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه ، فلماذا لو كان مدلساً لم يجعل تدليسه لداود بن الحصين مباشرة وهو قد عاصره يقيناً ؟! ، والظاهر عندي أن هذه الكلمات - إن صحت- فإنما هي محرفة ، ثم بني عليها الوهم كله ، فإني أجد جوابه الذي رواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد في التهذيب حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ،

وأجده في الميزان حدثني ابن أبي يحيى إلخ ، وفرق كبير بين اللفظين وأجد ابن أبي حاتم ينقل في الجرح والتعديل (3/ 1/ 86) قوله وترى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين إلخ ، ثم أجد هذه الكلمة نفسها في التهذيب (5 / 104) بلفظ عن إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو فرق كبير أيضاً ، واللفظ الأول- إن صح- أقرب إلى القبول ، ويكون المراد به محمد بن أبي يحيى والد إبراهيم ، ومحمد بن أبي يحيى ثقة مات سنة 146 ، ويروى عن عكرمة أيضاً ،

فلو صحت هذه الأسئلة وهذه الجوابات من عباد لكان الأقرب إلى الصواب أن يكون قال حدثهن ابن أبي يحيى وداود بن حصين عن عكرمة ، يريد تقوية روايته بأن داود بن الحصين ومحمد بن أبي يحيى رويا هذه الأحاديث أيضاً عن عكرمة كما رواها ، لا أنه يريد أن يثبت على نفسه تدليساً لا حاجة له به ، وقد صرح بالسماع فيها أو في بعضها في رواية الثقات عنه)

وصدق والله الشيخ ، وعباد برئ من تهمة التدليس كليا ، وليس هو من التدليس في شئ ، ويبقي أن في حفظه ضعف فحينها نقول الرجل لم يتفرد بالحديث وتابعه عليه غيره من الثقات ، فالحديث صحيح علي كل حال .

4_ رواه أبو داود في سننه (4463) عن إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج المكي قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر يحدثان عن ابن عباس موقوفا في البِكر يؤخذ علي اللوطية ، قال يُرجم .

وهذا إسناد صحيح أو حسن علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي ابن خيثم وهو صدوق إن لم يكن ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، روي له البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقال العجلي (ثقة) ،

وقال النسائي (ثقة) ، وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار (كان من أهل الفضل والنسك والفقه والحفظ) ، وقال ابن سعد (ثقة ، وله أحاديث حسنة) ، وقال ابن معين (ثقة حجة) ،

وصحح له الترمذي في سننه ، والحاكم في المستدرك ، وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، والضياء المقدسي في المختارة ،

لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال (يخطئ) ، وضعفه الدارقطني والنسائي في رواية ، ولا أعلم لذلك سببا ولا حديثا دعاهم لذلك ، بل حتي إن سلمان أنه أخطأ فعلا في أحاديث معدودة تعد علي أصابع اليد الواحدة فهل من شرط الثقة ألا يخطئ أبدا ، وهذا مع التسليم أنه أخطأ فيها ، وقول من وثقوه وصححوا أحاديثه أقرب وأصح ، والرجل ثقة .

5_ رواه الطبراني في المعجم الكبير (11527) عن عليك الرازي عن عبد العزيز بن يحيي الهاشمي عن سليمان بن بلال القرشي عن الحسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا إسناد ضعيف جدا لحال عبد العزيز الهاشمي وباقي رجاله ثقات سوي الحسين الهاشمي وهو صدوق سئ الحفظ .

أما الحسين الهاشمي فقال العجلي (لا بأس به) ، وقال ابن معين (ليس به بأس ، يُكتب حديثه) ، وضعفه ابن المديني والبخاري وأبو زرعة وابن سعد وأبو حاتم وابن عدي وابن حنبل ، والرجل لم يتفرد بالحديث ومضت طرق أخري للحديث .

أما عبد العزيز الهاشمي فضعيف جدا فقط وليس بكذاب ، قال أبو حاتم (ضعيف لا أحدث عنه) ، وجعله المزي في الضعفاء المتروكين ، واتهمه البخاري وابن عدي ، ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (متروك الحديث) وأصاب في ذلك ، والرجل ليس من الكذب في شئ وإنما لكثرة خطئه وصفه بعضهم بالكذب كما في لغة البعض بإطلاق الكذب علي الخطأ ، والرجل لا يتعمد .

وها هنا لابد من بيان فرق كبير شديد بين المتروك والكذاب ، لأنه بعدم غدراك هذا الفرق ترك الناس حديث الضعفاء جدا وكأنها كذب محض ! وليس الأمر هكذا .

وللتقريب افترض أن رجلا روي 100 حديث وأخطأ في 70 حديثا منها فهذا رجل ضعيف جدا أو متروك ، لكن معني هذا الكلام أيضا أنه لم يخطئ في 30 حديثا منها ، وهذا يُعرف بالمتابعات والشواهد ، لأن جزءا من حديث الرجل ما زال صالحا ،

أما الكذاب فلا يصلح في شئ ، وإن ثبت كذب الراوي عمدا في حديث واحد فهو كذاب مطلقا في كل ما روي ، ولا يُقبل حديثه ولا في المتابعات إطلاقا ، ولابد من إدراك الفرق حتي لا تجعل حديث المتروك مساويا لحديث الكذاب .

6_ رواه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (2 / 525) عن محمد بن هارون الهاشمي عن إسماعيل بن عبد الله العجلي عن عبيد الله بن موسي العبسي عن حفص بن غياث النخعي عن داود بن أبي هند القشيري عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن هارون ، وباقي رجاله ثقات ، ومحمد بن هارون ضعيف فقط وليس بمتروك ، قال الدارقطني (ضعيف) ، وقال الخطيب البغدادي (في حديثه مناكير) ، واتهمه ابن عساكر ، ولا أعلم لذلك سببا أو حديثا دعاه لهذا وأقصي أمر الرجل الضعف وسوء الحفظ فقط ، والرجل ضعيف فقط .

أما قول البعض أن داود بن أبي هند تصحيف أو خطأ وصوابه داود بن الحصين فخطأ وضرب بالظن ، ولا مانع أن يكون الحديث عن داود بن أبي هند وداود بن الحصين كلاهما عن عكرمة .

7_ رواه البيهقي في الشعب (5118) عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد الصفار عن إسحاق بن إبراهيم الختلي عن يزيد بن خالد بن موهب عن مفضل بن فضالة القتباني عن ابن جريج المكي عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح أو حسن علي الأقل ورجاله ثقات ولا علة فيه ، أما إسحاق الختلي فقال عنه الخطيب البغدادي (ثقة) ، لكن قال الدارقطني والحاكم (ليس بالقوي) ، والرجل كان كثير الحديث وقارب حديثه مائة حديث ،

فإن سلمنا أنهم لينوه لبضعة أحاديث أخطأ فيها فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا ، والرجل صدوق في الأصل ، وقد توبع أيضا كما في الإسناد التالي ، أما عدم تصريح ابن جريج بالتحديث فللحديث طرق أخري كثيرة عن عكرمة تشهد له .

8_ رواه الخرائطي في اعتلال القلوب (184) عن علي بن داود القنطري عن عبد الله بن صالح الجهني عن يحيي بن أيوب الغافقي عن ابن جريج المكي عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح إلي ابن جريج أو حسن علي الأقل ، ورجاله ثقات سوي عبد الله الجهني وهو صدوق إن لم يكن ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولا داعي لتفصيل حاله ها هنا فهذا إسناد صالح في المتابعات علي كل حال .

9_ رواه ابن ماجة في سننه (2562) عن يونس بن عبد الأعلي الصدفي عن عبد الله بن نافع المخزومي عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة .

وهذا إسناد حسن في المتابعات ورجاله ثقات سوي عاصم بن عمر وفي ضعف لسوء حفظه ، قال أحمد بن صالح (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال (يخطئ ويخالف) لكن أعاد ذكره في المجروحين ،

وضعفه أبو حاتم وابن حنبل اولترمذي والنسائي والبخاري والدارقطني وابن معين ، وبعد ان فصّل فيه ابن عدي في الكامل قال (قد ضعفوه وأحاديثه حسان ، ومع ضعفه يُكتب حديثه) ، وللحديث طريق أخري تشهد له وكذلك ثبوت الحديث من طرق أخري عن ابن عباس .

10_ رواه الحاكم في المستدرك (4 / 351) عن أحمد بن سهل البخاري عن سهل بن المتوكل الشيباني عن عبد الله بن مسلمة الحارثي عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن العمري وباقي رجاله ثقات سوي سهل الشيباني وهو صدوق لا بأس به ، روي عن عدد من الأئمة وروي عنه ابن عدي الجرجاني وأحمد البخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، ولم يجرحه أحد وليس له شئ يُنكر عليه ، فالرجل صدوق لا بأس به .

أما عبد الرحمن العمري فمختلف فيه بين الضعف والترك ، ضعفه ابن معين والبخاري والبيهقي وأبو نعيم وابن بشكوال ، وتركه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والنسائي وابن حبان ، واتهمه ابن معين في رواية ، وعلي كل فهذا إسناد صالح في المتابعات وإن لم يزد الحديث قوة فلن يضعفه .

11_ روه ابن حزم في المحلي (12 / 393) عن عبد الله بن ربيع التميمي عن محمد بن مفرح القرطبي عن القاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن سحنون بن سعيد عن ابن وهب عن القاسم بن عبد الله العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف لضعف القاسم العمري وباقي رجاله ثقات ، والقاسم العمري مختلف فيه بين الضعف والترك ، قال ابن المديني (ذاك ضعيف عندنا) ، وضعفه الدارقطني وابن معين والحاكم وأبو نعيم وأبو زرعة والبيهقي ، لكن تركه أبو حاتم وابن حنبل والعجلي والنسائي والفسوي ، واتهمه ابن معين في رواية ،

وإن كان الرجل عندي ضعيف وليس بمتروك ، لكن بضم هذا الإسناد مع الإسناد السابق بالإضافة لمتابعة عاصم بن عمر فيثبت الحديث عن أبي هريرة ، ويزيده قوة ثبوت الحديث من طرق كثيرة عن ابن عباس كما سبق .

12_ رواه الحارث في مسنده (المطالب العالية / 1850) عن داود بن المحبر عن عباد بن كثير الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله . وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد الثقفي وداود بن المحبر وباقي رجاله ثقات .

أما داود بن المحبر فقيل متروك بل واتهمه بعضهم ، وهذا خطأ والرجل صدوق أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، أقول بل هو صدوق يخطئ ، ضعفه أبو حاتم وابن حبان وأبو زرعة وابن حنبل والنسائي والبخاري والدارقطني وابن المديني ،

إلا أنهم كلهم جميعا ضعفوه لأنه روي بضعة أحاديث في فضل العقل عن عباد بن كثير الثقفي ، وأحاديث العقل عندهم لا تثبت بحال فلذلك ضعفوا كل من وراها !

قال فيه ابن عدي (كان يخطئ ويصحف الكثير ، وفي الأصل أنه صدوق) ، وقال أبو داود (هو ثقة شبه الضعيف) ، وقال ابن معين (ما زال معروفا بالحديث ، ثم ذهب فصحب قوما من المعتزلة فأفسدوه ، وهو ثقة) ، وقال أيضا (كان يخطئ كثيرا ويصحّف ، إلا أنه ثقة) .

فكما تري أنه سواء كان صدوقا يخطئ أو ضعيفا إلا أنه ليس من الكذب في شئ بحال من الأحوال ، إلا أنه علي الصحيح صدوق يخطئ ، لم ذاك ؟ لأن كل من ضعفه ضعفه بسبب روايته أحاديثا في فضل العقل عن عباد بن كثير الثقفي ، وعباد ضعيف والعتب عليه فيها ، وداود نفسه ثقة وهو إنما يروي ما سمع ، وكذلك قد توبع علي روايته عن عباد بن كثير كما في الإسناد التالي .

أما عباد الثقفي فقيل كذاب ، أقول بل الرجل ضعيف فقط ، قال ابن عدي (عامة حديثه مما لا يتابع عليه) ، وقال البيهقي (ضعيف) ،

وقال أبو حاتم الرازي علي شدته المعروفة (ضعيف الحديث) ، وقال أبو زرعة الرازي (شيخ صالح لا يضبط الحديث) ، وضعفه أبو نعيم وابن عمار الموصلي وابن معين ، وقال يعقوب الفسوي (حديثه ليس بذاك) ،

فكل أقوالهم كما رأيت تدل علي أن ضعفه ليس شديدا ، وأنه كغيره من الرواة الضعفاء ممن ساء حفظهم فوقعت فيه بعض الأخطاء ، فهو ضعيف فقط ليس بمتروك ولا كذاب ،

وأحاديث العقل التي رواها فهي ضعيفة إلا أن يتابع علي أحدها فيرقي للحسن لغيره ، وليس من بابها هكذا مكذوبة ، وعلي الوجه الآخر لا يمنع أن في أحاديثه أحاديث أخطأ فيها وهي ضعيفة جدا متروكة ، لكن الأصل في الرجل أنه ضعيف .

أما عبد الله بن عقيل فصدوق إن لم يكن ثقة أخطأ في بضعة أحاديث فقط ، ولا داعي لتفصيل حاله ها هنا فالإسناد ضعيف لضعف غيره كما سبق ، ويشهد للحديث ثبوته من طرق أخري عن ابن عباس وأبي هريرة كما سبق .

13_ رواه عبد الخالق اليوسفي في أحاديثه (11) عن المبارك بن عبد الجبار الطيوري عن الحسن بن أبي بكر البزاز عن عثمان بن أحمد الدقاق عن حامد بن سهل الثغري عن معاذ بن فضالة الزهراني عن يحيي بن أيوب الغافقي عن عباد بن كثير الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد الثقفي وسبق بيان حاله في الحديث السابق ، وباقي رجاله ثقات .

.. قائمة المصادر مذكورة بأكملها في آخر كتاب (الكامل في السنن) ..

--

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث
135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

سلسلة الكامل / كتاب رقم 150 /

الكامل في أسانيد و تصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

(نسخة جديدة بتحسين الخط وتكبيره لتيسير القراءة وخاصة علي أجهزة المحمول)